

بم دون وجه شرعي **سئل** في صبي كمل له من السن سبع سنوات
 وعوفي حفنانه امه المطلقة من ابيه ويريد ابوه اخذه منها
 وضمه اليه فهل ذلك **الجواب** نعم والحال هذه واذا استغنى النظام
 عن الخدمة اي خدمة من لها الحضانة بان يأكل ويتجرى ويروى
 وقبل سبع سنين يعنى استفاوه مقدر سبع سنين وعليه القنوي
 اوسع اجبر الاب او الوصي اولوي على اخذه لانه اقدر
 على تاديبه وتعلمه شرح المجمع لابن ملا **سئل** في صغره غير
 مشتهاه لا تفصل للرجال بلغت من العمر ست سنوات في حضانة
 جدتها لامها الاهل للحضانة وزوجها ابوها فهل لا تسقط
 حضانة الجدة بزواجها **الجواب** نعم والحيلة في القضية في
 حق الام ومن لاحق في الحضانة مثل الام في ذلك هو حق
 ظاهر **سئل** في يمين تبلغ احدي عشر سنة وله اخت تسمى
 بلغت عشر سنين وهما عند جدتها لهما اخت
 شقيقة وميتة عليها فقه امينة قادية على الحفظ تريد ان
 تضمها عندها باذن القاضي فهل ذلك **الجواب** نعم ويجوز
 فتاوي العلامة اللطفي من جواب سرال ما نصه اذ لم يكن
 للبنات المذكورة عصبة ذوارح محرم مسلم مكلف ترضع
 البنات عند امه امينة مسلمة قادية على الحفظ انتهى
 مفهومه اذا انتهت مدة الحضانة وليس للحفظ عصبة
 فالراي فيه للقاضي يصعب ابي شاكنا اذا كانت الحاضنة
 ساقيات وممارة صرنا وان الاجت الشقيقة وان كانت
 وهما ليست باروي من الحدة في ميلتنا واما ما تقدم
 عن شرح المجمع من ان السلام اذا استغنى عن الحضانة
 بان يبلغ سبع سنين اجبر الاب او الوصي اولوي على اخذه
 لانه اقدر على تاديبه وتعلمه فهو خاص بالوصي من الرجال
 دون النساء بقدرته التعليل فامل وارجح **سئل** لا يصح

بند
على

Copyrighted material